

نظام رقم () لسنة 2005

نظام حماية المياه

صادر بمقتضى البند (3) من الفقرة (أ) من المادة (23)

من قانون حماية البيئة رقم (1) لسنة 2003

المادة 1- يسمى هذا النظام (نظام حماية المياه لسنة 2005) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية 0

المادة 2-أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة	:	وزارة البيئة 0
الوزير	:	وزير البيئة 0
المياه	:	المياه السطحية والجوفية من جميع المصادر بما في ذلك البحار والبحيرات والانهار والينابيع ومياه الامطار والسدود والابار والبرك والخزانات وتشمل المياه المعدنية والساخنة 0
تلوث المياه	:	أي تغيير يطرأ على الخواص الفيزيائية او الكيميائية او الميكروبيولوجية للمياه إلى درجة تحد من صلاحيتها للاستعمال المقصود 0
المياه العادمة	:	المياه الناتجة من الاستعمالات المنزلية او الصناعية او الزراعية او الخدمية او الحرفية او غيرها 0
النفايات	:	المواد الصلبة او شبة الصلبة الناتجة من الانشطة الصناعية او التجارية او الزراعية او الاستعمالات المنزلية او غيرها 0

- المكب : الموقع المخصص للتخلص من النفايات بما فيه من منشآت وتجهيزات 0
- مياه الشرب : المياه المعدة لأغراض الشرب والاستعمالات المنزلية وفي الصناعات الغذائية وفي صناعة الثلج والمطابقة في خواصها للمواصفة القياسية الاردنية المعتمدة 0
- المياه المعدنية : المياه المعبأة في عبوات محكمة الاغلاق والمعدة لأغراض الشرب والمطابقة في خواصها للمواصفة القياسية الاردنية المعتمدة 0
- مياه الشرب المعبأة : المياه المعدة لأغراض الشرب والمعبأة بعبوات محكمة الاغلاق والمياه المباعة في الموقع من محطات معالجة مياه الشرب والمطابقة في خواصها للمواصفة القياسية الاردنية المعتمدة 0
- مشروع انتاج المياه : الموقع المخصص لانتاج مياه الشرب او المياه المعدنية المعبأة بما فيه من منشآت ومعدات 0
- محطة معالجة : الموقع المخصص لتنقية المياه العادمة ومعالجتها بما فيه من منشآت ومعدات لتكون مطابقة للمواصفات القياسية الاردنية المعتمدة للمياه المعالجة وحسب صفة الاستعمال النهائي المقصود 0
- شبكة الصرف الصحي : التمديدات والمنشآت والمرافق والمعدات المخصصة لنقل المياه العادمة من مصادرها إلى محطات التنقية 0

حفرة نفاذة : الحفرة المخصصة لجمع المياه العادمة او
التخلص منها وتصريفها عبر فجوات ومسامات
التربة 0

الخزان التجميحي : الخزان المبني من الخرسانة المسلحة او أي
مادة اخرى عازلة او مبطنة تمنع نفاذ المياه
العادمة إلى باطن الارض 0

الحمأة : المواد الصلبة الرطبة او الجافة الناجمة عن
تنقية المياه العادمة في محطات التنقية 0
ب- تعتمد التعاريف الواردة في قانون حماية البيئة النافذ المفعول حينما ورد
النص عليها في احكام هذا النظام 0

المادة3- لمقاصد مراقبة نوعية المياه بمختلف انواعها ، تتخذ الوزارة بالتنسيق مع
الجهات المعنية التدابير اللازمة لاجراء الفحوصات المخبرية وتحديد مدى
ملاءمة المياه للاستعمال النهائي المقصود 0

المادة4- تتولى الوزارة وضع الشروط البيئية الواجب توافرها لاجازة المشاريع التنموية
وفقاً لنظام تقييم الاثر البيئي وذلك لحماية مصادر المياه من التلوث 0

المادة5-أ- لا يجوز اقامة أي شبكة للصرف الصحي الا بموافقة الوزارة 0
ب- تحدد المعايير البيئية الخاصة باقامة محطات وشبكات الصرف الصحي
وشروط ومتطلبات اقامتها بموجب تعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق مع
الجهات المعنية 0

المادة6-أ- لا يجوز انشاء أي مكب او محطة تحويلية لتجميع النفايات الا بموافقة
الوزارة 0

ب-تحدد المعايير البيئية لاقامة أي مكب او محطة تحويلية لتجميع النفايات بموجب تعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق مع الجهات المعنية 0
ج-يحظر طرح أي نفايات في غير المواقع المحددة لها 0

المادة7-أ- يحظر طرح أي مياه عادمة إلى البيئة عشوائيا او اعادة استعمالها ما لم تكن مطابقة في نوعيتها للمواصفات القياسية الاردنية المعتمدة 0
ب- يحظر طرح محتويات صهاريج النضح الا في الاماكن المخصصة لذلك 0

المادة8- لا يجوز استعمال أي مادة في معالجة او تطهير او نقل او حفظ مياه الشرب والمياه المعدنية ومياه الشرب المعبأة الا بموافقة الوزارة ومطابقتها للشروط الصحية التي يتم تحديدها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة 0

المادة9-أ- لا يجوز انشاء أي مشروع لانتاج مياه الشرب والمياه المعدنية ومياه الشرب المعبأة الا بترخيص من الوزارة 0
ب-تحدد المعايير البيئية الخاصة باقامة أي من المشاريع المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وشروط ومتطلبات اقامتها بموجب تعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة 0

المادة10-أ- للوزير وقف أي نشاط او منشأة تهدد بتلوث مصادر المياه او بتريدي نوعيتها ويكون قراره نافذا إلى حين ازالة اسباب التلوث 0
ب- في حال عدم امتثال مسبب التلوث بازالته خلال المدة التي يحددها الوزير لهذه الغاية تقوم الوزارة بازالته على نفقة مسبب هذا التلوث مضافا اليه (25%) من التكاليف نفقات ادارية 0

المادة11- تضع الوزارة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة الشروط البيئية لتجميع النفايات وتخزينها ونقلها وذلك للحيلولة دون تلوث مصادر المياه 0

- المادة 12- تلتزم المؤسسات الصناعية التي تصدر عنها مياه عادمة ، ووفقا لما تقرره لجنة فنية يشكلها الوزير لهذه الغاية ، بالمتطلبات التالية :-
- أ- انشاء محطة معالجة تنقية لانتاج مياه مطابقة للمواصفات القياسية الاردنية المعتمدة 0
- ب- الربط على شبكة الصرف الصحي العامة مع مراعاة تحقيق شروط الربط الصادرة عن الجهة المختصة 0
- ج- انشاء خزان تجميعي تمهيدا للتخلص من المياه العادمة المتجمعة فيه وفقا للتعليمات والشروط البيئية التي تضعها الوزارة 0
- د- انشاء حفرة مصمتة لاستقبال المياه العادمة والتخلص منها 0
- هـ- أي طريقة علمية اخرى للتخلص من المياه العادمة تراها اللجنة مناسبة 0

المادة 13- يمنع استخدام الحمأة لاي غاية كانت ما لم تكن مطابقة للمواصفات القياسية الاردنية المعتمدة 0

- المادة 14- لمقاصد ترشيد استهلاك المياه يراعى ما يلي :-
- أ- التزام المؤسسات الصناعية التي تنتج كميات كبيرة من المياه العادمة بالعمل على تدويرها او اعادة استعمالها كلما كان ذلك ممكنا فنيا ومجديا اقتصاديا وذلك بموجب قرار يصدر عن اللجان المختصة التي يشكلها الوزير لهذه الغاية 0
- ب- التزام الجهات المعنية والمشرفة على الانشطة الزراعية بالتقيد بالشروط والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة لهذه الغاية والخاصة بنوعية المزروعات والمساحات المروية وكميات المياه المتاحة لهذا الغرض من جميع المصادر السطحية والجوفية 0
- ج- التزام كل من يحصل على رخصة بناء بانشاء خزان لتجميع مياه الامطار عن اسطح الابنية 0

المادة 15- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام 0

الاسباب الموجبة لنظام حماية المياه

- 1- حماية مصادر المياه من مختلف انواع التلوث ووضع الشروط اللازمة لذلك 0
- 2- وضع الاسس والمعايير البيئية السليمة لاقامة محطات الصرف الصحي 0
- 3- تحديد شروط ومتطلبات اقامة مكاب النفايات وتحديد مواقع طرح النفايات 0
- 4- تحديد الشروط الصحية الواجب توفرها في معالجة او تطهير او نقل او حفظ المياه 0
- 5- وضع الشروط البيئية اللازمة لعمليات تجميع وتخزين ونقل النفايات الصلبة والسائلة الناجمة عن الانشطة الصناعية 0
- 6- الزام المؤسسات الصناعية بمتطلبات معالجة المياه العادمة الصناعية 0
- 7- وضع الاسس والارشادات والمتطلبات لترشيد استهلاك المياه 0